دستور
المملكة المصرية

اعلانه

١٩ ابريل سنة ١٩٢٣ الساعه ١٠ ليلا

ومعه

قانون الانتخابات

نمرة ١١ لسنة ١٩٢٣

طبع على نفقة امين هندية

مطبعة هندية بالموسكي بمصر

سنة ١٩٢٣ — سنة ١٣٤١

دستور المملكة المصرية

اعلانه

١٩ ابريل سنة ١٩٢٣ الساعه ١٠ ليلا

ومعه

قانون الانتخابات

نمرة ١١ لسنة ١٩٢٣

طبع على نفقة امين هندية

مطبعة هندية بالموسكي بمصر

سنة ١٩٢٣ — سنة ١٣٤١

دستور المملكة المصرية

اعلانه

١٩ ابريل ١٩٢٣ الساعة ١٠ ليلاً

عند الساعة العاشرة الافرنكية من الليلة المباركة ليلة ١٩ ابريل سنة ١٩٢٣ وقع جلالة الملك فؤاد الأول دستور المملكة المصرية فكان ذلك فاتحة فأل سعيد لعهد مبارك مجيد

هذا وقد ارسلت التلغرافات الى المديريات والمحافظات تزف اليها البشرى بتوقيع الدستور وصدرت الأوامر الى القلاع والطوابي باطلاق مدافع البشرى في الساعة العاشرة صباحاً

ولما انتشر الخبر ليلا والناس ساهرون بادرت وفودهم إلى سراي عابدين للاعراب عن شكرهم لجلالة الملك وابداء آمالهم بان تكون هذه الفاتحة فاتحة عصر جديد سعيد تحت رعاية جلالته

كيف وقع الدستور

في الساعة التاسعة ليلا دعي حضرات الوزراء جميعاً للاجتماع في سراي عابدين وفي الساعة التاسعة و٤٥ دقيقة تشرفوا جميعاً بمقابلة جلالة الملك في قاعة العرش وكان الدستور قد كتب واعد واعدت الوثائق الاخرى فلما تشرف حضرات الوزراء بمقابلة جلالته ابلغهم

جلالته الخبر السار بانه دعاهم لتوقيع دستور المملكة فاعربوا جميعاً لجلالته عن شكرهم ودعائهم وفي الساعة العاشرة تماماً تناول جلالته القلم فوقع الدستور وتلاه حضرات الوزراء فوقعوه واخذوا يتبادلون التهانئ ثم نزلوا الى ديوان كبير الامناء حيث كتبوا تلغرافات البشرى الى المحافظات والمديريات والاوامر الى القلاع والطوابي بأن تطلق في العاصمة والموانئ مئة مدفع ومدفع وفي المدن الداخلية ٢١ مدفعاً . وأبلغ كبار الموظفين بأن يكونوا صباح اليوم جميعاً في قصر عابدين لتقديم فروض الاخلاص لجلالة الملك

تلغراف

للمديرين والمحافظين

يسرني وزملائي ان نبشركم بان حضرة صاحب الجلالة الملك تفضل باصدار امره الكريم بالدستور المحقق لرغبات الامة وامانيها فنرجوكم زف هذه البشرى لعموم الاهالي وانا نبتهل إلى الله ان يطيل حياة جلالته وان يجعل عهده الدستوري عهداً سعيداً للبلاد

وقد زفت هذه البشرى لحضرة صاحب المعالي سردار الجيش المصري

كتاب صاحب الدولة رئيس الوزراء

الى جلالة الملك

مولاي صاحب الجلالة

ان ما فطرتم عليه من حب الخير لبلادكم واسعاد امتكم جعل نهوض شعبكم الذي تعهدتموه على الدوام بالتشجيع والتأييد من اكبر

امانيكم فنال بذلك في عهدكم السعيد حظاً وافراً من التقدم والارتقاء وقد اردتم حفظكم الله ان تتوجوا اعمالكم الجليلة بأثر عظيم يسجله لكم التاريخ ويبقى ذكره خالداً على ممر العصور والاجيال فأصدرتم لحكومتكم أمراً كريماً في أول مارس سنة ١٩٢٢ باعداد مشروع لوضع نظام دستورى يحقق التعاون بين الامة والحكومة في ادارة شؤون البلاد فصدعت بالامر وتعهدت بوضع مشروع مطابق لمبادئ القانون العام الحديث ومقرر لمبدأ المسئولية الوزارية ورأت أن تستعين في القيام بهذه المهمة الخطيرة بآراء هيئة يكون اعضاؤها من ذوي الخبرة والصفة النيابية فشكلت لجنة منهم عهدت اليها في وضع مشروع للدستور تحقق به المبادئ المذكورة على الوجه المتقدم وقد قامت تلك اللجنة بما عهد اليها بعزيمة صادقة وهمة كبرى تستحق عليها الشكر والثناء ورفعت مشروعها إلى الحكومة .

ولما كان نظام التشريع المعمول به فى البلاد يقضي بعرض مثل هذا المشروع على اللجنة الاستشارية التشريعية قدمته الحكومه إلى تلك اللجنة لفحصه فعنيت اكبر عناية بدرسه وتمحيصه وأدخلت عليه تعديلات خاصة بالشكل القانوني واقترحت بعض نصوص لتقرير حقوق فات وضعها وكان من المتعين أن يشملها الدستور .

وقبل أن تتمكن الوزارة التي قدم اليها المشروع من اتمام درسه استقالت وخلفتها وزارة أخرى لم تتمكن بعد درسه من رفعه لعتبات مولاي

ولما شرفتموني جلالتكم بأن عهدتم الي في تأليف الوزارة الحالية كان من أهم ماعنيت به وزملائي درس هذا المشروع وما أدخل عليه

من التعديلات في الادوار التي مر بها وجعلنا نصب أعيننا أن يكون الدستور محققاً لرغبات الامة وأمانيها الحقة ومطابقاً لاحدث الانظمة الدستورية وان تراعى في أحكامه تقاليد البلاد وعاداتها القومية

وقد انتهينا من درسه وفحصه فجاء بحمد الله محققاً للغرض الذي توخيناه . وقد وضع النصان الخاصان بالسودان بالصورة التي وردت بالدستور بناء على ما أبداه فخامة المندوب السامي من التأكيد التام بأن حكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى ليس من قصدها مطلقاً ان تنازع في حقوق مصر في السودان ولا في حقوقها في مياه النيل

واني وزملائي لنغتبط بان قدر لنا اتمام هذا العمل الجليل على أيدينا فأتشرف برفع المشروع لاعتاب مولاي حتى اذا صادف قبولا حسناً تفضل بتتويجه بأمره الكريم .

وانا نبتهل الى الله جلت قدرته ان يحفظكم ذخراً للبلاد وان يجعل الحريات في ظلكم مصونة والحقوق في جواركم مقدسة وان يجعل عهد هذا الدستور عهداً سعيداً حافلا بالخير والبركات وان يوفق الامة في حياتها الدستورية الجديدة الى سلوك سبيل الحكمة والرشاد واني لجلالتكم العبد الخاضع المطيع والخادم المخلص الامين

يحيي ابراهيم

٣ رمضان سنة ١٣٤١ — ١٩ ابريل سنة ١٩٢٣

أمر ملكي رقم ٤٣ لسنة ١٩٢٣

بتبليغ دستور المملكة المصرية الى رئاسة مجلس الوزراء

عزيزي يحيي ابراهيم باشا

اطلعنا على مشروع الدستور الذي عنيتم بتحضيره ورفعتموه الينا وانا لشاكرون لكم ولزملائكم ما بذلتم من الهمة في وضعه وما توخيتم فيه من مصلحة الامة وفائدتها

وبما انه وقع لدينا موقع القبول فقد اقتضت ارادتنا اصدار أمرنا به راجين أن يكون فاتحة خير لتقدم الامة وارتقائها وعنوانا دائما لمجدها وعظمتها .

وقد جعل الامر الصادر به من أصلين حفظ أحدهما بديواننا والآخر مرسل الى دولتكم ليحفظ برئاسة مجلس الوزراء

والله المعين على ما فيه الخير والسداد

صدر بسراي عابدين في ٣ رمضان سنة ١٣٤١ (١٩ ابريل سنة ١٩٢٣) (فؤاد)

تصريح

لحضرة صاحب الدولة يحيي ابراهيم باشا رئيس مجلس الوزراء

ان من أعظم السرور لدي ان توفقت الى عرض مشروع الدستور في شكله النهائي على عتبات مولاي صاحب الجلالة الملك لاستصدار

الامر الكريم به . ومما يزيد غبطتي وهنائي ان الدستور بالصورة التي صدر بها قد حقق الاماني القومية وأصبح لكل انسان ان يرى ان المخاوف التي كانت تظهر من آن لآخر لم تكن قائمة على أي أساس

ومما تجب ملاحظته انه لم يدخل أي تعديل على المبدأ الاساسي المقرر لسلطة الامة وانه فضلا عن تقرير هذا المبدأ صراحة في الدستور فان كافة أحكامه قد روعي في وضعها هذا المبدأ بكل دقة

كما نلاحظ ان النص النهائي يشتمل على عدة أحكام فات لجنة الثلاثين وضعها في مشروعها وقد أتت هذه الاحكام متممة للدستور دون أن تمس في شيء ما بالمبدأ الاساسي لسلطة الامة

ولا يفوتني ان أذكر انه أثناء دراستي لمشروع الدستور كنت أتشرف على الدوام بعرض نتيجة مداولاتي مع زملائي على مولاي صاحب الجلالة فكنت ألاقي دائماً من لدنه كل عطف وتأييد وكان حفظه الله يقابل ما أرفعه اليه بروح تدل على ما فطر عليه من الميول الحرة الدستورية

وقد كانت الملاحظات التي يتفضل علي جلالته بها متشبعة بما نشأ عليه من حب أمته وكان دائماً شديد الرغبة في تحقيق الاماني القومية كي تتمتع البلاد بدستور يليق بالمنزلة الرفيعة التي يرجوها جلالته لامته من صميم فؤاده لتتبوأ مكانها بين الامم الحرة المتمدنة .

فلم يبق على الامة المصرية الآن الا ان تثبت بالطريق الذي تسلكه في تطبيق هذا الدستور أنها تقدر حقيقة تلك المسئولية العظمى التي ألقيت على عاتقها

واني لعلى يقين بأن المصريين الذين أدهشوا العالم طراً بنهضتهم

ومجهودهم الوطني العظيم سيبهرونه أيضا بسرعة نجاحهم التام في الحياة الدستورية وفي تعلقهم المتين ومحبتهم الصادقة لاول ملك دستوري

أمر ملكي

بوضع نظام دستوري للمملكة المصرية

نحن ملك مصر

بما اننا ما زلنا مذ تبوأنا عرش أجدادنا وأخذنا على أنفسنا ان نحتفظ بالامانة التي عهد الله تعالى بها الينا نتطلب الخير دائماً لامتنا بكل مافي وسعنا ونتوخى أن نسلك بها السبيل التي نعلم أنها تفضي الى سعادتها وارتقائها وتمتعها بما تتمتع به الامم الحرة المتمدينة .

ولما كان ذلك لا يتم على الوجه الصحيح الا اذا كان لها نظام دستوري كأحدث الانظمة الدستورية في العالم وأرقاها تعيش في ظله عيشاً سعيداً مرضياً وتتمكن به من السير في طريق الحياة الحرة المطلقة ويكفل لها الاشتراك العملي في ادارة شؤون البلاد والاشراف على وضع قوانينها ومراقبة تنفيذها ويترك في نفسها شعور الراحة والطمأنينة على حاضرها ومستقبلها مع الاحتفاظ بروحها القومية والابقاء على صفاتها ومميزاتها التي هي تراثها التاريخي العظيم

وبما أن تحقيق ذلك كان دائماً من أجل رغباتنا ومن أعظم ماتتجه اليه عزائمنا حرصاً على النهوض بشعبنا الى المنزلة العليا التي يؤهله لها ذكاؤه واستعداده وتتفق مع عظمته التاريخية القديمة وتسمح له بتبوء المكان اللائق به بين شعوب العالم المتمدين وأمم أمرنا بما هو آت

نص الدستور

الباب الأول

المملكة المصرية ونظام الحكم فيها

المادة ١ — مصر دولة ذات سيادة وهي حرة مستقلة ملكها لا يجزأ ولا ينزل عن شئ منه وحكومتها ملكية وراثية وشكلها نيابي

الباب الثاني

فى حقوق المصريين وواجباتهم

المادة ٢ — الجنسية المصرية يحددها القانون

المادة ٣ — المصريون لدى القانون سواء . وهم متساوون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الاصل أو اللغة أو الدين . واليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية ولا يولى الاجانب هذه الوظائف الا في أحوال استثنائية يعينها القانون .

المادة ٤ — الحرية الشخصية مكفولة .

المادة ٥ — لا يجوز القبض على أي إنسان ولا حبسه الا وفق أحكام القانون .

المادة ٦ — لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون . ولا عقاب إلا على الافعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها .

المادة ٧ — لا يجوز ابعاد مصري من الديار المصرية .

ولا يجوز ان يحظر على مصري الاقامة في جهة ما ولا أن يلزم الاقامة فى مكان معين الا فى الاحوال المبينة فى القانون .

المـادة ٨ — للمنازل حرمة . فلا يجوز دخولها الا فى الاحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

المـادة ٩ — للملكية حرمة . فلا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة فى الاحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلا .

المـادة ١٠ — عقوبة المصادرة العامة للاموال محظورة .

المـادة ١١ — لا يجوز افشاء اسرار الخطابات والتلغرافات والمواصلات التليفونية الا فى الاحوال المبينة فى القانون .

المـادة ١٢ — حرية الاعتقاد مطلقة .

المـادة ١٣ — تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الاديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية فى الديار المصرية على ان لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب .

المـادة ١٤ — حرية الرأي مكفولة . ولكل انسان الاعراب عن فكره بالقول أو الكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك فى حدود القانون .

المـادة ١٥ — الصحافة حرة فى حدود القانون . والرقابة على الصحف محظورة . وانذار الصحف أو وقفها أو الغاؤها بالطريق الاداري محظور كذلك الا إذا كان ذلك ضروريا لوقاية النظام الاجتماعي .

المادة ١٦ — لا يسوغ تقييد حرية أحد في استعماله أية لغة أراد في المعاملات الخاصة أو التجارية أو في الامور الدينية أو في الصحف والمطبوعات أياكان نوعها أو في الاجتماعات العامة

المادة ١٧ — التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافِ الآداب

المادة ١٨ — تنظيم أمور التعليم العام يكون بالقانون

المادة ١٩ — التعليم الاولي الزامي للمصريين من بنين وبنات وهو مجاني في المكاتب العامة

المادة ٢٠ — للمصريين حق الاجتماع في هدوء وسكينة غير حاملين سلاحاً . وليس لاحد من رجال البوليس ان يحضر اجتماعهم ولا حاجة بهم الى اشعاره . لكن هذا الحكم لا يجري على الاجتماعات العامة فانها خاضعة لاحكام القانون كما انه لا يقيد أو يمنع أي تدبير يتخذ لوقاية النظام الاجتماعي .

المادة ٢١ — للمصريين حق تكوين الجمعيات وكيفية استعمال هذا الحق يبينها القانون .

المادة ٢٢ — لافراد المصريين ان يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشؤون وذلك بكتابات موقع عليها باسمائهم اما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلا تكون الا للهيئات النظامية والاشخاص المعنوية.

الباب الثالث

السلطات

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة ٢٣ — جميع السلطات مصدرها الامة واستعمالها يكون على الوجه المبين بهذا الدستور .

المادة ٢٤ — السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلسي الشيوخ والنواب .

المادة ٢٥ — لا يصدر قانون إلا إذا قرره البرلمان وصدق عليه الملك

المادة ٢٦ — تكون القوانين نافذة في جميع القطر المصري باصدارها من جانب الملك ويستفاد هذا الاصدار من نشرها في الجريدة الرسمية وتنفذ في كل جهة من جهات القطر المصري من وقت العلم باصدارها .

ويعتبر اصدار تلك القوانين معلوماً في جميع القطر المصري بعد نشرها بثلاثين يوماً . ويجوز قصر هذا الميعاد أو مده بنص صريح في تلك القوانين .

المادة ٢٧ — لا تجري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبله ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص .

المادة ٢٨ — للملك ولمجلسي الشيوخ والنواب حق اقتراح القوانين عدا ما كان منها خاصاً بانشاء الضرائب أو زيادتها فاقتراحه للملك ولمجلس النواب .

المادة ٢٩ — السلطة التنفيذية يتولاها الملك في حدود هذا الدستور

المادة ٣٠ — السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها .

المادة ٣١ — تصدر أحكام المحاكم المختلفة وتنفذ وفق القانون باسم الملك .

الفصل الثاني

الملك والوزراء

الفرع الأول — الملك

المادة ٣٢ — عرش المملكة المصرية وراثي في أسرة محمد علي .

وتكون وراثة العرش وفق النظام المقرر بالامر الكريم الصادر في ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٣ ابريل سنة ١٩٢٢)

المادة ٣٣ — الملك هو رئيس الدولة الاعلى وذاته مصونة لا تمس

المادة ٣٤ — الملك يصدق على القوانين ويصدرها .

المادة ٣٥ — إذا لم ير الملك التصديق على مشروع قانون أقره البرلمان رده اليه في مدى شهر لاعادة النظر فيه . فاذا لم يرد القانون في هذا الميعاد عد ذلك تصديقاً من الملك عليه وصدر .

المادة ٣٦ — إذا رد مشروع القانون في الميعاد المتقدم وأقره البرلمان ثانية بموافقة ثلثي الاعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين صار له حكم القانون وأصدر . فان كانت الاغلبية أقل من الثلثين امتنع النظر فيه في دور الانعقاد نفسه . فاذا عاد البرلمان في دور انعقاد آخر إلى قرار ذلك المشروع باغلبية الآراء المطلقة صار له حكم القانون وأصدر .

المادة ٣٧ — الملك يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها .

المادة ٣٨ — للملك حق حل مجلس النواب .

المادة ٣٩ — للملك تأجيل انعقاد البرلمان . على أنه لا يجوز ان يزيد التأجيل على ميعاد شهر ولا ان يتكرر في دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين .

المادة ٤٠ — للملك عند الضرورة أن يدعو البرلمان الى اجتماعات غير عادية وهو يدعوه أيضاً متى طلب ذلك بعريضة تمضيها الاغلبية المطلقة لاعضاء أي المجلسين . ويعلن الملك فض الاجتماع غير العادي .

المادة ٤١ — إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ما يوجب

الاسراع الى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فللملك أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط ان لا تكون مخالفة للدستور ويجب دعوة البرلمان الى اجتماع غير عادي وعرض هذه المراسيم عليه في أول اجتماع له فاذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون .

المادة ٤٢ — الملك يفتتح دور الانعقاد العادي للبرلمان بخطبة العرش في المجلسين مجتمعين يستعرض فيها أحوال البلاد . ويقدم كل من المجلسين كتاباً يضمنه جوابه عليها

المادة ٤٣ — الملك ينشئ ويمنح الرتب المدنية والعسكرية والنياشين وألقاب الشرف الأخرى . وله حق سك العملة تنفيذاً للقانون كما أن له حق العفو وتخفيض العقوبة

المادة ٤٤ — الملك يرتب المصالح العامة ويولي ويعزل الموظفين على الوجه المبين بالقوانين

المادة ٤٥ — الملك يعلن الاحكام العرفيـة . ويجب أن يعرض اعلان الاحكام العرفية فوراً على البرلمان ليقرر استمرارها أو الغاءها . فاذا وقع ذلك الاعلان في غير دور الانعقاد وجبت دعوة البرلمان للاجتماع على وجه السرعة

المادة ٤٦ — الملك هو القائد الاعلى للقوات البرية والبحرية وهو الذي يولي ويعزل الضباط ويعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات ويبلغها البرلمان متى سمحت مصلحة الدولة وأمنها مشفوعة بما يناسب من البيان

على ان اعلان الحرب الهجومية لا يجوز بدون موافقة البرلمان .

كما أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو نقص في حقوق سيادتها أو تحميل خزائنها شيئاً من النفقات أو مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة الا اذا وافق عليها البرلمان .

ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة ما مناقضة للشروط العلنية

المادة ٤٧ — لايجوز للملك ان يتولى مع ملك مصر أمور دولة أخرى بغير رضاء البرلمان . ولا تصح مداولة أى المجلسين في ذلك الا بحضور ثلثي أعضائه على الاقل ولا يصح قراره الا بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين .

المادة ٤٨ — الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه .

المادة ٤٩ — الملك يعين وزراءه ويقيلهم . ويعين الممثلين السياسيين ويقيلهم بناء على مايعرضه عليه وزير الخارجية

المادة ٥٠ — قبل أن يباشر الملك سلطته الدستورية يحلف اليمين الآتية أمام هيئة المجلسين مجتمعين : « أحلف بالله العظيم اني أحترم الدستور وقوانين الامة المصرية وأحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه » .

المادة ٥١ — لا يتولى أوصياء العرش عملهم الا بعد ان يؤدوا لدى المجلسين مجتمعين اليمين المنصوص عليها في المادة السابقة مضافاً اليها : « وان نكون مخلصين للملك » .

المادة ٥٢ — اثر وفاة الملك يجتمع المجلسان بحكم القانون في مدى عشرة أيام من تاريخ اعلان الوفاة . فاذا كان مجلس النواب منحلا وكان

الميعاد المعين في أمر الحل للاجتماع يتجاوز اليوم العاشر فان المجلس القديم يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذي يخلفه .

المادة ٥٣ — إذا لم يكن من يخلف الملك على العرش فللملك ان يعين خلفاً له مع موافقة البرلمان مجتمعاً في هيئة مؤتمر . ويشترط لصحة قراره في ذلك حضور ثلاثة ارباع كل من المجلسين وأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين .

المادة ٥٤ — في حالة خلو العرش لعدم وجود من يخلف الملك أو لعدم تعيين خلف له وفقا لاحكام المادة السابقة يجتمع المجلسان بحكم القانون فوراً في هيئة مؤتمر لاختيار الملك . ويقع هـذا الاختيار في مدى ثمانية أيام من وقت اجتماعهما . ويشترط لصحته حضور ثلاثة أرباع كل من المجلسين وأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين .

فاذا لم يتسن الاختيار في الميعاد المتقدم ففي اليوم التاسع يشرع المجلسان مجتمعين في الاختيار ايا كان عدد الاعضاء الحاضرين . وفي هذه الحالة يكون الاختيار صحيحاً بالاغلبية النسبية . وإذا كان مجلس النواب منحلا وقت خلو العرش فانه يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذي يخلفه

المادة ٥٥ — من وقت وفاة الملك إلى ان يؤدي خلفه أو أوصياء العرش اليمين تكون سلطات الملك الدستورية لمجلس الوزراء يتولاها باسم الامة المصرية وتحت مسئوليته

المادة ٥٦ — عند تولية الملك تعين مخصصاته ومخصصات البيت المالك بقانون وذلك لمدة حكمه ويعين القانون مرتبات أوصياء العرش على أن تؤخذ من مخصصات الملك .

الفرع الثاني — الوزراء

المادة ٥٧ — مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة .

المادة ٥٨ — لا يلى الوزارة الا مصرى .

المادة ٥٩ — لا يلي الوزارة أحد من الاسرة المالكة .

المادة ٦٠ — توقيعات الملك في شؤون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون

المادة ٦١ — الوزراء مسؤولون متضامنين لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة وكل منهم مسؤول عن أعمال وزارته

المادة ٦٢ — أوامر الملك شفهية أو كتابية لا تخلى الوزراء من المسؤولية بحال

المادة ٦٣ — للوزراء أن يحضروا أي المجلسين ويجب أن يسمعوا كلما طلبوا الكلام . ولا يكون لهم رأي معدود في المداولات الا اذا كانوا أعضاء ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار موظفي دواوينهم أو أن يستنيبوهم عنهم . ولكل مجلس أن يحتم على الوزراء حضور جلساته

المادة ٦٤ — لا يجوز للوزير أن يشترى أو يستأجر شيئاً من أملاك الحكومة ولو كان ذلك بالمزاد العام كما لا يجوز له أن يقبل أثناء وزارته العضوية بمجلس ادارة أية شركة ولا أن يشترك اشتراكا فعلياً في عمل تجارى أو مالي

المادة ٦٥ — اذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة وجب عليها ان تستقيل . فاذا كان القرار خاصا بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة

المادة ٦٦ — لمجلس النواب وحده حق اتهام الوزراء فيما يقع

منهم من الجرائم في تأدية وظائفهم ولا يصدر قرار الاتهام الا بأغلبية ثلثي الاراء .

ولمجلس الاحكام المخصوص وحده حق محاكمة الوزراء عما يقع منهم من تلك الجرائم . ويعين مجلس النواب من أعضائه من يتولى تأييد الاتهام امام ذلك المجلس .

المادة ٦٧ — يؤلف المجلس المخصوص من رئيس المحكمة الاهلية العليا رئيسا ومن ١٦ عضوا ٨ منهم من أعضاء مجلس الشيوخ يعينون بالقرعة و ٨ من قضاة تلك المحكمة المصريين بترتيب الاقدمية . وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها ثم من قضاتها بترتيب الاقدمية كذلك .

المادة ٦٨ — يطبق مجلس الاحكام المخصوص قانون العقوبات في الجرائم المنصوص عليها فيه . وتبين في قانون خاص أحوال مسؤولية الوزراء التي لم يتناولها قانون العقوبات .

المادة ٦٩ — تصدر الاحكام بالعقوبة من مجلس الاحكام المخصوص بأغلبية ١٢ صوتا .

المادة ٧٠ — الى حين صدور قانون خاص ينظم مجلس الاحكام المخصوص بنفسه طريقة السير في محاكمة الوزراء .

المادة ٧١ — الوزير الذي يتهمه مجلس النواب يوقف عن العمل الى أن يقضي مجلس الاحكام المخصوص في أمره . ولا يمنع استعفاؤه من اقامة الدعوى عليه أو الاستمرار في محاكمته .

المادة ٧٢ — لايجوز العفو عن الوزير المحكوم عليه من مجلس الاحكام المخصوص الا بموافقة مجلس النواب .

الفصل الثالث

البرلمـــان

المادة ٧٣ — يتكون البرلمان من مجلسين مجلس الشيوخ ومجلس النواب .

الفرع الأول

مجلس الشيوخ

المادة ٧٤ — يؤلف مجلس الشيوخ من عدد من الاعضاء يعين الملك خمسيهم وينتخب الثلاثة الاخماس الباقون بالاقتراع العام على مقتضى احكام قانون الانتخاب .

المادة ٧٥ — كل مديرية أو محافظة يبلغ عدد اهاليها مائة وثمانين الفاً أو أكثر تنتخب عضواً عن كل مائة وثمانين الفاً أو كسر من هذا العـدد لا يقل عن تسعين الفاً . وكل مديرية أو محافظة لا يبلغ عـدد اهاليها مائة وثمانين الفاً ولـكن لا يقل عن تسعين الفاً تنتخب عضواً . وكل محافظة يقل عدد اهاليها عن تسعين الفاً تنتخب عضواً ما لم يلحقها قانون الانتخاب بمحافظة أخرى أو بمديرية .

المادة ٧٦ — تعتبر دائرة انتخابية كل مديرية أو محافظة لهـا حق انتخاب عضو بمجلس الشيوخ وكذلك كل قسم من مديرية أو محافظة له حق انتخاب عضو بهذا المجلس

تحدد الدوائر الانتخابية بقانون يكفل بقدر الامكان مساواة الدوائر في المديريات والمحافظات التي لهـا حق انتخاب أكثر من عضو بمجلس الشيوخ ، على أنه يجوز ان يعتبر القانون عواصم المديريات التي لا يبلغ عدد

اهاليها مائة وثمانين الفاً ولكن لا يقل عن تسعين الفاً دائرة انتخابية مستقلة . وفي هذه الحالة تعتبر جهات المديرية الاخرى كأنها مديرية مستقلة فيما يتعلق بتحديد عدد الاعضاء التي لها حق انتخابهم وتحديد الدوائر الانتخابية .

المادة ٧٧ — يشترط في عضو مجلس الشيوخ زيادة على الشروط المقررة في قانون الانتخاب ان يكون بالغاً من السن اربعين سنة على الاقل بحساب التقويم الميلادي .

المادة ٧٨ — يشترط في عضو مجلس الشيوخ منتخباً أو معيناً ان يكون من احدى الطبقات الآتية :

أولا — الوزراء ، الممثلين السياسيين ، رؤساء مجلس النواب ، وكلاء الوزارات ، رؤساء ومستشاري محكمة الاستئناف أو أية محكمة أخرى من درجتها أو أعلى منها ، النواب العموميين ، نقباء المحامين ، موظفي الحكومة من درجة مدير عام فصاعداً — سواء في ذلك الحاليون والسابقون

ثانياً — كبار العلماء والرؤساء الروحيين ، كبار الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعداً ، النواب الذين قضوا مدتين في النيابة ، الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيهاً مصريا في العام ، من لا يقل دخلهم السنوي عن الف وخمسمائة جنيه من المشتغلين بالاعمال المالية أو التجارية أو الصناعية أو المهن الحرة وذلك كله مع مراعاة عدم الجمع بين الوظائف التي نص الدستور أو قانون الانتخاب على عدم جواز الجمع بينها

وتحدد الضريبة والدخل السنوي فيما يختص بمديرية اسوان بقانون الانتخاب .

المادة ٧٩ — مدة العضوية في مجلس الشيوخ عشر سنين ويجدد اختيار نصف الشيوخ المعينين ونصف المنتخبين كل خمس سنوات. ومن انتهت مدته من الاعضاء يجوز اعادة انتخابه أو تعيينه .

المادة ٨٠ — رئيس مجلس الشيوخ يعينه الملك وينتخب المجلس وكيلين. ويكون تعيين الرئيس والوكيلين لمدة سنتين. ويجوز اعادة انتخابهم

المادة ٨١ — إذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الشيوخ

الفرع الثاني — مجلس النواب

المادة ٨٢ — يؤلف مجلس النواب من اعضاء منتخبين بالاقتراع العام على مقتضى احكام قانون الانتخاب

المادة ٨٣ — كل مديرية أو محافظة يبلغ عدد اهاليها ستين الفاً فأكثر تنتخب نائباً واحداً لكل ستين الفاً أو كسر من هذا الرقم لا يقل عن ثلاثين الفاً . وكل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد أهاليها ستين الفاً ولا يقل عن ثلاثين الفا تنتخب نائبا . وكل محافظة لا يبلغ عدد أهاليها ثلاثين الفا يكون لها نائب ما لم يلحقها قانون الانتخاب بمحافظة أخرى أو مديرية .

المادة ٨٤ — تعتبر دائرة انتخابية كل مديرية أو محافظة لها حق انتخاب نائب . وكذلك كل قسم من مديرية أو محافظة له هذا الحق .

وتحدد الدوائر الانتخابية بقانون يكفل بقدر الامكان مساواة الدوائر في المديريات والمحافظات التي لها حق انتخاب أكثر من نائب . وللقانون مع ذلك ان يعتبر عواصم المديريات التي لا يبلغ عدد اهاليها ستين الفاً ولا يقل عن ثلاثين الفا دائرة انتخابية مستقلة .

وفي هذه الحالة تعتبر جهات المديرية الاخرى كأنها مديرية مستقلة.

فيما يختص بتحديد عدد الاعضاء الجائز انتخابهم وتحديد الدوائر الانتخابية

المادة ٨٥ — يشترط في النائب زيادة على الشروط المقررة في قانون الانتخاب ان يكون بالغاً من السن ثلاثين سنة على الاقل بحساب التقويم الميلادى

المادة ٨٦ — مدة عضوية النائب خمس سنوات

المادة ٨٧ — ينتخب مجلس النواب رئيساً ووكيلين سنوياً في أول كل دور انعقاد عادي . ورئيس المجلس ووكيلاه يجوز اعادة انتخابهم

المادة ٨٨ — إذا حل مجلس النواب في أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد من اجل ذلك الامر .

المادة ٨٩ — الامر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على دعوة المندوبين لاجراء انتخابات جديدة في ميعاد لا يتجاوز شهرين وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد في العشرة الأيام التالية لتمام الانتخاب .

الفرع الثالث — احكام عامة للمجلسين

المادة ٩٠ — مركز البرلمان مدينة القاهرة . على انه يجوز عند الضرورة جعل مركزه في جهة أخرى بقانون . واجتماعه في غير المكان المعين له غير مشروع وباطل بحكم القانون .

المادة ٩١ — عضو البرلمان ينوب عن الامة كلها ولا يجوز لناخبيه ولا للسلطة التي تعينه توكيله بأمر على سبيل الالزام .

المادة ٩٢ — لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب. وفيما عدا ذلك يحدد قانون الانتخاب أحوال عدم الجمع الاخرى

المادة ٩٣ — يجوز تعيين أمراء الاسرة المالكة ونبلائها اعضاء

بمجلس الشيوخ ولا يجوز انتخابهم بأحد المجلسين .

المادة ٩٤ — قبل أن يتولى أعضاء مجلسي الشيوخ والنواب عملهم يقسمون ان يكونوا مخلصين للوطن وللملك مطيعين للدستور ولقوانين البلاد وأن يؤدوا اعمالهم بالذمة والصدق

وتكون تأدية اليمين في كل مجلس علناً بقاعة جلساته

المادة ٩٥ — يختص كل مجلس بالفصل في صحة نيابة أعضائه . ولا تعتبر النيابة باطلة الا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي الاصوات

ويجوز أن يعهد القانون بهذا الاختصاص الى سلطة أخرى

المادة ٩٦ — يدعو الملك البرلمان سنوياً الى عقد جلساته العادية قبل يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر . فاذا لم يدع الى ذلك يجتمع بحكم القانون في اليوم المذكور

ويدوم دور انعقاده العادي مدة ستة شهور على الاقل . ويعلن الملك فض انعقاده .

المادة ٩٧ — ادوار الانعقاد واحدة للمجلسين فاذا اجتمع احدهما أو كلاهما في غير الزمن القانوني فالاجتماع غير شرعي والقرارات التي تصدر فيه باطلة بحكم القانون

المادة ٩٨ — جلسات المجلسين علنية على ان كلا منهما ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة من الاعضاء. ثم يقرر ما اذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح امامه تجري في جلسة علنية أم لا .

المادة ٩٩ — لا يجوز لاي المجلسين أن يقرر قراراً الا اذا حضر الجلسة أغلبية اعضائه

المادة ١٠٠ — في غير الاحوال المشترط فيها اغلبية خاصة تصدر

القرارات بالاغلبية المطلقة وعند تساوي الآراء يكون الامر الذي حصلت المداولة بشأنه مرفوضاً

المادة ١٠١ — تعطى الاراء بالتصويت شفهياً أو بطريقة القيام والجلوس

واما فيما يختص بالقوانين عموماً وبالاقتراع في مجلس النواب على مسألة الثقة فان الاراء تعطى دائماً بالمناداة على الاعضاء بأسمائهم وبصوت عال . ويحق للوزراء دائماً أن يطلبوا من مجلس النواب تأجيل المناقشة لمدة ثمانية أيام في الاقتراع على عدم الثقة بهم .

المادة ١٠٢ — كل مشروع قانون يجب قبل المناقشة فيه أن يحال الى احدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه .

المادة ١٠٣ — كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد أو أكثر يجب احالته الى لجنة لفحص وابداء الرأي في جواز نظر المجلس فيه . فاذا رأى المجلس نظره اتبع فيه حكم المادة السابقة

المادة ١٠٤ — لا يجوز لاي المجلسين تقرير مشروع قانون الا بعد أخذ الرأي فيه مادة مادة . وللمجلسين حق التعديل والتجزئة في المواد وفيما يعرض من التعديلات

المادة ١٠٥ — كل مشروع قانون يقرره أحد المجلسين يبعث به رئيسه الى رئيس المجلس الاخر

المادة ١٠٦ — كل مشروع قانون اقترحه احد الاعضاء ورفضه البرلمان لا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد نفسه

المادة ١٠٧ — لكل عضو من أعضاء البرلمان ان يوجه الى الوزراء اسئلة أو استجوابات وذلك على الوجه الذي يبين باللائحة الداخلية لكل

مجلس ولا تجري المناقشة في استجواب الا بعد ثمانية أيام على الاقل من يوم تقديمه وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير

المادة ١٠٨ — لكل مجلس حق اجراء التحقيق ليستنير في مسائل معينة داخلة في حدود اختصاصه

المادة ١٠٩ — لا يجوز مؤاخذة أعضاء البرلمان بما يبدون من الافكار والآراء في المجلسين

المادة ١١٠ — لا يجوز أثناء دورالانعقاد اتخاذ اجراءات جنائية نحو اي عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه الا باذن المجلس التابع هو له . وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجناية

المادة ١١١ — لا يمنح أعضاء البرلمان رتباً ولا نياشين أثناء مدة عضويتهم . ويستثنى من ذلك الاعضاء الذين يتقلدون مناصب حكومية لا تتنافى مع عضوية البرلمان كما تستثنى الرتب والنياشين العسكرية .

المادة ١١٢ — لا يجوز فصل أحد من عضوية البرلمان الا بقرار صادر من المجلس التابع هو له . ويشترط في غير أحوال عدم الجمع وأحوال السقوط المبينة بهذا الدستور وبقانون الانتخاب ان يصدر القرار باغلبية ثلاثة ارباع الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس

المادة ١١٣ — اذا خلا محل أحد أعضاء البرلمان بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الاسباب يختار بدله بطريق التعيين أو الانتخاب على حسب الاحوال وذلك في مدى شهرين من يوم اشعار البرلمان الحكومة بخلو المحل . ولا تدوم نيابة العضو الجديد الا الى نهاية مدة سلفه

المادة ١١٤ — تجرى الانتخابات العامة لتجديد مجلس النواب في خلال الستين يوماً السابقة لانتهاء مدة نيابته وفي حالة عدم امكان اجراء

الانتخابات في الميعاد المذكور فان مدة نيابة المجلس القديم تمتد الى حين الانتخابات المذكورة

المادة ١١٥ — يجب تجديد نصف مجلس الشيوخ سواء أكان التجديد بطريق الانتخاب أو بطريق التعيين في خلال الستين يوماً السابقة على تاريخ انتهاء مدة نيابة الاعضاء الذين انتهت مدتهم . فان لم يتيسر التجديد في الميعاد المذكور امتدت نيابة الاعضاء الذين انتهت مدتهم الى حين انتخاب أو تعيين الاعضاء الجدد .

المادة ١١٦ — لا يسوغ لاحد مخاطبة البرلمان بشخصه . ولكل مجلس ان يحيل الى الوزراء ما يقدم اليه من العرائض وعليهم ان يقدموا الايضاحات الخاصة بما تتضمنه تلك العرائض كلما طلب المجلس ذلك اليهم .

المادة ١١٧ — كل مجلس له وحده المحافظة على النظام في داخله ويقوم بها الرئيس .

ولا يجوز لاية قوة مسلحة الدخول في المجلس ولا الاستقرار على مقربة من أبوابه الا بطلب رئيسه

المادة ١١٨ — يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية تحدد بقانون .

المادة ١١٩ — يضع كل مجلس لائحته الداخلية مبيناً فيها طريقة السير في تأدية أعماله .

الفرع الرابع

أحكام خاصة بانعقاد البرلمان بهيئة مؤتمر

المادة ١٢٠ — فيما عدا الاحوال التي يجتمع فيها المجلسان بحكم القانون فانهما يجتمعان بهيئة مؤتمر بناء على دعوة الملك .

المادة ١٢١ — كلما اجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر تكون الرياسة لرئيس مجلس الشيوخ .

المادة ١٢٢ — لا تعد قرارات المؤتمر صحيحة الا اذا توفرت الاغلبية المطلقة من أعضاء كل من المجلسين اللذين يتألف منهما المؤتمر. ويراعي المؤتمر في الاقتراع على هذه القرارات أحكام المادتين المائة . والاولى بعد المائة .

المادة ١٢٣ — اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر في خلال أدوار انعقاد البرلمان العادية أو غير العادية لا يحول دون استمرار كل من المجلسين في تأدية وظائفه الدستورية .

الفصل الرابع

السلطة القضائية

المادة ١٢٤ — القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون وليس لأية سلطة في الحكومة التداخل في القضايا

المادة ١٢٥ — ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصها يكون بقانون

المادة ١٢٦ — تعيين القضاة يكون بالكيفية والشروط التي يقررها القانون

المادة ١٢٧ — عدم جواز عزل القضاة أو نقلهم تتعين حدوده وكيفيته بالقانون

المادة ١٢٨ ـ يكون تعيين رجال النيابة العمومية في المحاكم وعزلهم وفقاً للشروط التي يقررها القانون

المادة ١٢٩ ـ جلسات المحاكم علنية الا اذا أمرت المحكمة بجعلها

سرية مراعاة للنظام العام أو المحافظة على الآداب

المادة ١٣٠ — كل متهم بجناية يجب ان يكون له من يدافع عنه

المادة ١٣١ — يوضع قانون خاص شامل لترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصها والشروط الواجب توفرها فيمن يتولون القضاء فيها

الفصل الخامس

مجالس المديريات والمجالس البلدية

المادة ١٣٢ — تعتبر المديريات والمدن والقرى فيما يختص بمباشرة حقوقها أشخاصاً معنوية وفقاً للقانون العام بالشروط التي يقررها القانون وتمثلها مجالس المديريات والمجالس البلدية المختلفة .

ويعين القانون حدود اختصاصها .

المادة ١٣٣ — ترتيب مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها واختصاصاتها وعلاقتها بجهات الحكومة تبينها القوانين . ويراعى في هذه القوانين المبادئ الآتية :

أولا — اختيار أعضاء هذه المجالس بطريق الانتخاب الا في الحالات الاستثنائية التي يبيح فيها القانون تعيين بعض اعضاء غير منتخبين .

ثانيا — اختصاص هذه المجالس بكل ما يهم أهل المديرية أو المدينة أو الجهة وهذا مع عدم الاخلال بما يجب من اعتماد أعمالها في الاحوال المبينة في القوانين وعلى الوجه المقرر بها .

ثالثاً — نشر ميزانياتها وحساباتها .

رابعاً — علنية الجلسات في الحدود المقررة بالقانون .

خامساً — تداخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه

المجالس حدود اختصاصها أو اضرارها بالمصلحة العامة وابطال ما يقع من ذلك

الباب الرابع
في المالية

المادة ١٣٤ ـ لا يجوز انشاء ضريبة ولا تعديلها أو الغاؤها الا بقانون . ولا يجوز تكليف الاهالي بتأدية شيء من الاموال أو الرسوم الا في حدود القانون .

المادة ١٣٥ — لا يجوز اعفاء أحد من اداء الضرائب في غير الاحوال المبينة في القانون .

المادة ١٣٦ ـ لا يجوز تقرير معاش على خزانة الحكومة أو تعويض أو اعانة أو مكافأة الا في حدود القانون

المادة ١٣٧ — لا يجوز عقد قرض عمومي ولا تعهد قد يترتب عليه انفاق مبالغ من الخزانة في سنة أوسنوات مقبلة الا بموافقةالبرلمان

وكل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية في البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة وكل احتكار لايجوز منحه الا بقانون والي زمن محدود .

يشترط اعتماد البرلمان مقدماً في انشاء أو ابطال الخطوط الحديدية والطرق العامة والترع والمصارف وسائر أعمال الري التي تهم أكثر من مديرية . وكذلك في كل تصرف مجاني في أملاك الدولة

المادة ١٣٨ ـ الميزانية الشاملة لايرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها الى البرلمان قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة شهور على الاقل لفحصها واعتمادها . والسنة المالية يعينها القانون وتقرر الميزانية باباً باباً

المـادة ١٣٩ — تكون مناقشة الميزانية وتقريرها في مجلس النواب أولا

المادة ١٤٠ — لايجوز فض دور انعقاد البرلمان قبل الفراغ من تقرير الميزانية

المادة ١٤١ — اعتمادات الميزانية المخصصة لسداد أقساط الدين العمومي لا يجوز تعديلها بما يمس تعهدات مصر في هذا الشأن. وكذلك الحال في كل مصروف وارد بالميزانية تنفيذاً لتعهد دولي

المادة ١٤٢ — اذا لم يصدر القانون بالميزانية قبل ابتداء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة

ومع ذلك اذا أقر المجلسان بعض أبواب الميزانية أمكن العمل بها مؤقتاً

المادة ١٤٣ — كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان . ويجب استئذانه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب الى آخر من أبواب الميزانية

المادة ١٤٤ — الحساب الختامي للادارة المالية عن العام المنقضي يقدم الى البرلمان في بدأ كل دور انعقاد عادي لطلب اعتماده

المادة ١٤٥ — ميزانية ايرادات وزارة الاوقاف ومصروفاتها وكذلك حسابها الختامي السنوي تجري عليهما الاحكام المتقدمة الخاصة بميزانية الحكومة وحسابها الختامى

الباب الخامس

القوة المسلحة

المادة ١٤٦ — قوات الجيش تقرر بقانون

المادة ١٤٧ — يبين القانون طريقة التجنيد ونظام الجيش وما لرجاله من الحقوق وما عليهم من الواجبات

المادة ١٤٨ — يبين القانون نظام هيئات البوليس وما لها من الاختصاصات .

الباب السادس

أحكام عامة

المادة ١٤٩ — الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية .

المادة ١٥٠ — مدينة القاهرة قاعدة المملكة المصرية .

المادة ١٥١ — تسليم اللاجئين السياسيين محظور وهذا مع عدم الاخلال بالاتفاقات الدولية التي يقصد بها المحافظة على النظام الاجتماعي

المادة ١٥٢ — العفو الشامل لا يكون الا بقانون

المادة ١٥٣ — ينظم القانون الطريقة التي يباشر بها الملك سلطته طبقاً للمبادئ المقررة بهذا الدستور فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالاوقاف التي تديرها وزارة الاوقاف وعلى العموم بالمسائل الخاصة بالاديان المسموح بها في البلاد . وإذا لم توضع احكام تشريعية تستمر مباشرة هذه السلطة طبقاً للقواعد والعادات المعمول بها الآن .

تبقى الحقوق التي يباشرها الملك بنفسه بصفته رئيس الاسرة المالكة كما قررها القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام الاسرة المالكة

المادة ١٥٤ — لايخل تطبيق هذا الدستور بتعهدات مصر للدول الاجنبية ولا يمكن ان يمس ما يكون للاجانب من الحقوق في مصر

بمقتضى القوانين والمعاهدات الدولية والعادات المرعية

المادة ١٥٥ — لا يجوز لاية حال تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور الا أن يكون ذلك وقتياً في زمن الحرب أو أثناء قيام الاحكام العرفية وعلى الوجه المبين في القانون

وعلى أي حال لايجوز تعطيل انعقاد البرلمان متى توفرت في انعقاده الشروط المقررة بهذا الدستور

المادة ١٥٦ — للملك ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو اضافة أحكام أخرى ومع ذلك فان الاحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابي البرلماني وبنظام وراثة العرش وبمبادئ الحرية والمساواة التي يكفلها هذا الدستور لا يمكن اقتراح تنقيحها

المادة ١٥٧ — لاجل تنقيح الدستور يصدر كل من المجلسين بالاغلبية المطلقة لاعضائه جميعاً قراراً بضرورته وتحديد موضوعه

فاذا صدق الملك على هذا القرار يصدر المجلسان بالاتفاق مع الملك قرارهما بشأن المسائل التي هي محل للتنقيح . ولا تصح المناقشة في كل من المجلسين الا اذا حضر ثلثا أعضائه ويشترط لصحة القرارات ان تصدر بأغلبية ثلثي الاراء

المادة ١٥٨ — لا يجوز احداث أي تنقيح في الدستور خاص بحقوق مسند الملكية مدة قيام وصاية العرش

المادة ١٥٩ — تجرى أحكام هذا الدستور على المملكة المصرية بدون أن يخل ذلك مطلقاً بما لمصر من الحقوق في السودان

الباب السابع

أحكام ختامية وأحكام وقتية

المادة ١٦٠ — يعين اللقب الذي يكون لملك مصر بعد أن يقرر المندوبون المفوضون نظام الحكم النهائي للسودان .

المادة ١٦١ — مخصصات جلالة الملك الحالي هي ١٥٠٠٠٠ر١٥٠ جنيه مصري ومخصصات البيت المالك هي ٥١٢ر١١١ جنيهاً مصرياً وتبقى كما هي لمدة حكمه وتجوز زيادة هذه المخصصات بقرار من البرلمان

المادة ١٦٢ — يكون تعيين من يخرج من أعضاء مجلس الشيوخ في نهاية الخمس السنوات الاولى بطريق القرعة ومدة نيابة هؤلاء الشيوخ والنواب المنتخبين الاولى تنتهي في ٣١ اكتوبر سنة ١٩٢٨

المادة ١٦٣ — يعمل بهذا الدستور من تاريخ انعقاد البرلمان

المادة ١٦٤ — تتبع في ادارة شؤون الدولة وفي التشريع الخاص بها من تاريخ نشر هذا الدستور الى حين انعقاد البرلمان القواعد والاجراءات المتبعة الآن . ومع ذلك يجب مراعاة عدم مخالفة ما يوضع من الاحكام للمبادئ الاساسية المقررة بهذا الدستور

المادة ١٦٥ — تعرض على البرلمان عند انعقاده ميزانية سنة ١٩٢٣ — ١٩٢٤ المالية ولا يسري القانون الذي يصدر بميزانية السنة المنصرفة الا عن المدة الباقية منها من يوم نشره .

أما الحساب الختامي للادارة المالية عن سنة ١٩٢٢ — ١٩٢٣ فيعتبر كأنه مصدق عليه من البرلمان بالحالة التي صدق عليه بها مجلس الوزراء .

المادة ١٦٦ — اذا استحكم الخلاف بين المجلسين عن تقرير باب

من ابواب الميزانية يحل بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر بالاغلبية المطلقة .

ويعمل بذلك الى ان يصدر قانون بما يخالفه .

المادة ١٦٧ — كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الاحكام وكل ما سن أو اتخذ من قبل من الاعمال والاجراءات طبقاً للاصول والاوضاع المتبعة يبقى نافذاً بشرط أن يكون نفاذها متفقاً مع مبادئ الحرية والمساواة التي يكفلها هذا الدستور وكل ذلك بدون اخلال بما للسلطة التشريعية من حق الغائها وتعديلها في حدود سلطتها على ان لا يمس ذلك بالمبدأ المقرر بالمادة السابعة والعشرين بشأن عدم سريان القوانين على الماضي .

المادة ١٦٨ — تعتبر احكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الخاص بتصفية أملاك الخديوي السابق عباس حلمي باشا وتضييق ما له من الحقوق كأن لها صبغة دستورية ولا يصح اقتراح تنقيحها .

المادة ١٦٩ — القوانين التي كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى المادة الثانية من الامر العالي الصادر بتاريخ ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٣٢ و١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ تعرض على مجلسي البرلمان في دور الانعقاد الأول فان لم تعرض عليها في هذا الدور بطل العمل بها في المستقبل

المادة ١٧٠ — على وزرائنا تنفيذ هذا الدستور كل منهم فيما يخصه

صدر بسراي عابدين في ٣ رمضان سنة ١٣٤١ (١٩ ابريل سنة ١٩٢٣) .

(فؤاد)

قانون الانتخابات

نمرة ١١ لسنة ١٩٢٣

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستوري للدولة المصرية ، وبعد الاطلاع على قانون الانتخاب رقم ٣٠ لسنة ١٩١٣ وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأي مجلس الوزراء رسمنا بما هو آت :

الباب الأول

فيمن لهم حق الانتخاب

الفصل الأول — في الناخبين

المادة الأولى — لكل مصري من الذكور بالغ من السن احدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب .

المادة ٢ — على كل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه في دائرة الانتخاب التي بها موطنه .

وموطن الانتخاب لكل شخص هو الجهة التي يقيم فيها دائماً أو التي بها مركز أعماله أو مصالحه ، ويجب عليه أن يعين الموطن الذي يريد استعمال حقوقه الانتخابية فيه .

ويجب على الناخب إذا غير موطنه أن يعلن التغيير كتابة للمدير أو المحافظ بالجهة التي يريد نقل موطنه اليها وذلك لاجراء التعديل في الجدول المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة

فاذا لم يعلن تغيير الموطن قبل دعوة الناخبين استعمل الناخب حقوقه الانتخابية في الدائرة التي كان اسمه مقيداً بها أولا

المادة ٣ — لا يجوز للناخب أن يعطي رأيه اكثر من مرة في الانتخاب الواحد

المادة ٤ — يحرم حق الانتخاب أبداً :

١ — المحكوم عليهم بعقوبة من عقوبات الجنايات

٢ — المحكوم عليهم في جناية بعقوبة من عقوبات الجنح

٣ — المحكوم عليهم في سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو اغراء شهود أو هتك عرض أو افساد اخلاق الشباب أو تشرد أو في جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية وكذلك المحكوم عليهم لشروع منصوص عليه لاحدى الجرائم المذكورة

الاحكام الصادرة بعقوبة من جهات الحكم غير العادية لا يترتب عليها سقوط الحق في الانتخاب إلا إذا كانت صادرة في جناية من الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في جريمة من الجرائم الاخرى المذكورة بالفقرة الثالثة وطبقاً للعقوبات المقررة لها بالقانون المذكور وعلى اية حال لا يقرر سقوط الحق في الانتخاب إلا بعد موافقة وزير الحقانية

المادة ٥ — يوقف استعمال الحقوق الانتخابية بالنسبة للاشخاص الآتي ذكرهم :

١ — المحجور عليهم ، مدة الحجر ، والمصابون بامراض عقلية المحجوزون ، مدة حجزهم .

٢ — الذين اشهر افلاسهم ، مدة ٥ سنوات من تاريخ افلاسهم

٣ — المحكوم عليهم بغرامة تتجاوز جنيهاً مصرياً أو بالحبس لمدة لا تزيد على شهر في جريمة من الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في المواد ٧٦ و ٧٧ و ٧٩ و ٨١ و ٨٣ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ من هذا القانون أو في الشروع في جريمة من تلك الجرائم ، مدة خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي.

٤ — المحكوم عليهم بعقوبة اشد في احدى الجرائم الانتخابية المذكورة أو في الشروع فيها ، مدة عشر سنوات من تاريخ الحكم النهائي.

المادة ٦ — حق الانتخاب للضباط وصف الضباط والجنود في الجيش أو في البحرية الذين ليسوا في الاستيداع أو في اجازة حرة موقوف ما داموا تحت السلاح.

ويجري حكم هذه القاعدة على الضباط وصف الضباط والجنود في البوليس أو في مصلحة خفر السواحل أو في أية هيئة ذات نظام عسكري

المادة ٧ — يكون بكل مدينة أو قرية تابعة للمديرية جدول انتخاب دائم تحرره لجنة مؤلفة من العمدة أو من يقوم مقامه رئيساً ومن المأذون ومن واحد من الاعيان يعينه مأمور المركز فان لم يكن مأذون يعين المأمور بدله عيناً يعرف القراءة والكتابة .

أما في كل قسم من أقسام العاصمة والاسكندرية وبورسعيد فتؤلف

لجنة تحرر جدول الانتخاب من مأمور القسم أو من ينوب عنه رئيساً ومن اثنين من الاعيان يعينهما المحافظ . وتؤلف اللجنة في المحافظات الاخرى من مندوب من قبل المحافظ رئيساً ومن اثنين من الاعيان يعينهما المحافظ .

المادة ٨ — يشتمل جدول الانتخاب على اسم كل ناخب توافرت فيه في أول ديسمبر الصفات المطلوبة لتولى الحقوق الانتخابية وعلى لقبه وصناعته وسنه ومحل سكنه.

ويحرر الجدول من نسختين على ترتيب حروف الهجاء في المدينة أو القرية أو في الحي أو الحصة من المدينة أو القرية أو القسم.

المادة ٩ — للجنة ان تطلب ممن قيد اسمه في الجدول أو ممن يراد قيد اسمه فيه أن يثبت سنه أو جنسيته أو أي شرط آخر من الشروط اللازمة لتولى الحقوق الانتخابية .

المادة ١٠ — يعرض جدول الانتخاب في كل مدينة أو قرية أو قسم بالاماكن التي تتعين بقرار من المدير أو المحافظ. ويكون العرض كل سنة من أول يناير الى اليوم الخامس عشر من ذلك الشهر .

المادة ١١ — يبعث الى المدير أو المحافظ باحدى نسختي جدول الانتخاب موقعاً عليها من أعضاء اللجنة التي حررته ومرفقة بالمحضر المثبت للعرض وذلك في اليوم نفسه .

ويوقع المدير أو المحافظ على هذه النسخة . ولا يجوز تعديلها أثناء السنة الا فيما يتعلق بتغيير الموطن أو بالتصحيح طبقاً لقرارات اللجنة التي سيأتي ذكرها بعد أو حكم المحكمة . ويجب ان يوقع المدير أو المحافظ على التعديل

أما نسخة الجدول الثانية فتبقى عند رئيس اللجنة وعليه تصحيحها على حسب التعديلات التي يبلغها اليـه المدير أو المحافظ عمـلا بالفقرة السابقة

المادة ١٢ — لكل مصري أهمل ادراج اسمه في جدول الانتخاب بغير حق ان يطلب ادراجه . كما ان لكل ناخب مدرج اسمه في أحد جداول دائرة الانتخاب أن يطلب ادراج اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من أدرج كذلك .

ويكون تقديم هذه الطلبات لغاية اليوم الحادي والثلاثين من شهر يناير من كل سنة . وتقـدم كتابة للمدير في المديريات وللمحافظ في المحافظات وتقيد بحسب تواريخ ورودها في دفتر خاص. وتعطى ايصالات لمقدميها .

وكل ناخب عورض في ادراج اسمه يعلنه المدير أو المحافظ بذلك بلا رسوم ليقدم ملاحظاته كتابة الى اللجنة الآتي ذكرها في المادة التالية

ويودع كشف الطلبات بالمديرية أو المحافظـة فى اليوم السادس من شهر فبراير الى الخامس عشر من ذلك الشهر ولكل ناخب مدرج الاسم ان يطلع عليه

المادة ١٣ — تحكم في الطلبات المذكورة لجنة مؤلفة من المدير أو المحافظ رئيساً ومن قاض يعينه رئيس المحكمة الابتدائية ومن واحـد من الاعيان يعينه وزير الداخليـة ويكون الحكم فيها من الخامس عشر من فبراير الى الخامس عشر من مارس من كل سنة وبغير رسوم

واذا غاب المدير أو المحافظ تكون الرياسة للقائم بأعماله

وتعرض قرارات اللجنة من الخامس عشر الى الحادي والثلاثين

من مارس في مقر المديرية أو المحافظة واذا لم يصدر قرار اللجنة في طلب من الطلبات المقدمة الى المدير أو المحافظ في الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة أو لم يعرض قرارها اعتبر ذلك رفضاً لهذا الطلب

المادة ١٤ — لكل ذي شأن كما لكل ناخب مدرج اسمه في أحد جداول دائرة الانتخاب ان يستأنف قرارات اللجان الى المحكمة الابتدائية الواقع في دائرة اختصاصها مقر اللجنة التي أصدرت القرار وذلك في أول ابريل الى العاشر منه وكذلك الحكم اذا لم يعرض قرار اللجنة في أحد الطلبات .

ويرفع الاستئناف بعريضة ترفق بها صورة القرار والاوراق التي يستند اليها المستأنف .

ويوقع رئيس المحكمة في ذيل العريضة بتاريخ الجلسة ويعلن الى ذوي الشأن صورة تلك العريضة والامر الصادر بتحديد الجلسة خمسة أيام قبلها

ويقضي في هذه الطلبات على وجه السرعة وبعد سماع أقوال النيابة العمومية .

ويكون قرار المحكمة نهائيا وبلا رسوم

ويجوز الحكم بغرامة لا تتجاوز خمسمائة قرش على من يرفض استئنافه

المادة ١٥ — تخطر المحكمة المدير أو المحافظ بما أصدرته من القرارات ناقضاً لقرارات اللجان في الخمسة الايام التالية للقرار

وحتى هذا الاخطار يكون لقرارات اللجان كل ما يترتب عليها من الآثار

المادة ١٦ — يجوز لكل ناخب مدرج اسمه في أحد جداول دائرة الانتخاب ان يدخل خصما امام اللجنة المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة أو امام المحكمة في أي نزاع بشأن ادراج اسم أو حذفه ولو لم يكن طرفاً في القرار الصادر من اللجنة

المادة ١٧ — على اللجان ان تراجع فى شهر ديسمبر من كل سنة جداول الانتخاب وتضيف اليها :

أولا — أسماء الذين أصبحوا حائزين للصفات التى يشترطها القانون لتولي الحقوق الانتخابية .

ثانياً — أسماء من أهملوا بغير حق في المراجعات السابقة

وتحذف منها :

اولا — أسماء المتوفين

ثانياً — أسماء من فقدوا الصفات المطلوبة منذ آخر مراجعة أو من كانت أسماؤهم أدرجت بغير حق . وتجري أحكام المواد العاشرة وما يليها الى المادة السادسة عشرة على الجدول مراجعاً

المادة ١٨ — لكل من أدرج اسمه فى جدول الانتخاب الحق فى الاشتراك فى الانتخاب ولا يجوز لاحد الاشتراك فيه مالم يكن اسمه مقيداً فى الجدول

الفصل الثاني

فى المندوبين

المادة ١٩ — كل ثلاثين ناخباً فى كل قسم من أقسام القاهرة والاسكندرية وبور سعيد وفى كل محافظة أخرى وفى كل مدينة وكل قرية فى المديريات ينتخبون مندوبا واحداً من بينهم فاذا بقي خمسة

عشر فأ كثر انتخبوا مندوبا والا اشترك الباقون فى الانتخاب مع آخر قسم ثلاثيني .

ويراعى فى تقسيم الناخبين الى أقسام ثلاثينية التجاوز فى السكن فى المدن وحصص المشايخ فى القرى

المادة ٢٠ — يشترط فى المندوب ان تكون سنه خمساً وعشرين سنة ميلادية كاملة على الاقل

المادة ٢١ — يكون انتخاب المندوبين في المحل واليوم والساعة المعينة فى المرسوم الصادر بدعوة الناخبين مهما يكن عدد الحاضرين لاعطاء آرائهم ويكون الانتخاب بأغلبية الآراء النسبية

وتناط ادارة الانتخاب فى كل قرية أو مدينة أو قسم بلجنة مؤلفة من مندوب يعينه المدير أو المحافظ رئيساً ومن أربعة من الناخبين يعرفون القراءة والكتابة يختارهم الناخبون الحاضرون

وتتعين طريقة الانتخاب واجراءاته بمنشور يصدره وزير الداخلية مستأنساً فيه بما نص عليه فى الباب الآتى

وعلى المدير أو المحافظ ان يتخذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على حرية اعطاء الاراء وضبط عملية الانتخاب .

المادة ٢٢ — على المديرين والمحافظين أن يتحروا صحة انتخاب المندوبين في دوائرهم فاذا بدا لهم فى مدى ثلاثة الايام التالية لعملية الانتخاب وجوب الغاء انتخاب أو اذا قدم اليهم فى المدة المذكورة من أحد الناخبين طعن في انتخاب فعليهم تقديم ذلك فوراً الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة عشرة لتفصل فيه فى مدى ثمانية أيام بقرار لا يقبل الطعن . فان كان القرار بالغاء الانتخاب تذكر فيه

الاسباب التي بني عليها ويأمر وزير الداخلية بانتخاب جديد في الحال

المادة ٢٣ — يعطى المديرون والمحافظون لمن انتخبوا مندوبين تذاكر اعتماد يذكر في كل منها اسم صاحبها ومحل توطنه وبيان القسم الثلاثيني الذي ينوب هو عنه .

المادة ٢٤ — مدة نيابة المندوبين ٥ سنوات

واذا انتهت نيابة أحد المندوبين لوفاته أو استقالته أو لتغيير موطنه أو لفقدانه حق الانتخاب وجب انتخاب مندوب آخر وتنتهي نيابة هذا المندوب في الميعاد الذي كانت تنتهي فيه نيابة من حل هو محله

واذا اقتضت الحال انتخاباً عاماً أو تكميلياً وجب عمل انتخاب جديد لابدال أحد المندوبين بغيره أو استبقائه اذا طلب ذلك أغلبية قسم ناخبيه

ويقدم الطلب كتابة الى المدير أو المحافظ فى خمسة أيام من نشر المرسوم أو القرار المنصوص عليه فى المادة الثانية والثلاثين

الفصل الثالث

فى المندوبين عن المندوبين

المادة ٢٥ — كل خمسة مندوبين فى قرية أو مدينة أو قسم فى مدينة ينتخبون من بينهم أو من بين من يمثلونهم من الناخبين مندوباً لانتخاب عضو مجلس الشيوخ.

فاذا بقي ثلاثة فأكثر انتخبوا مندوباً والا اشترك العدد الباقي مع آخر قسم .

ويراعى فى تقسيم المندوبين الى أقسام خمسية التجاور فى السكن فى المدن وحصص المشايخ فى القرى .

المادة ٢٦ — يشترط فى مندوب المندوبين أن تكون سنه ثلاثين سنة ميلادية كاملة علي الاقل.

المادة ٢٧ — تسري احكام المواد الحادية والعشرين وما يليها الى المادة الرابعة والعشرين على انتخاب مندوبي المندوبين

الباب الثاني

فى انتخاب أعضاء مجلس النواب

المادة ٢٨ — تنتخب كل مديرية أو محافظة عدد أهاليها ستون الفاً أو اكثر عضواً لمجلس النواب عن كل ستين الفاً أو بقية لا تنقص عن ثلاثين الفاً . وتنتخب كل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد أهاليها ستين الفاً ولا ينقص عن ثلاثين ألفاً عضواً لمجلس النواب :

وتنتخب المحافظات التي لا يبلغ عـدد اهاليها ثلاثين الفاً عضواً لمجلس النواب الا إذا اضافها القانون الى محافظة اخرى أو إلى مديرية

المادة ٢٩ — تكون المديرية أو المحافظة التي تنتخب عضواً واحداً لمجلس النواب دائرة انتخاب وكذلك جزء المديرية أو المحافظة الذي ينتخب عضواً واحداً لذلك المجلس

وتعين دوائر الانتخاب فى المديريات أو المحافظات التي يحق لهـا ان تنتخب أكثر من عضو لمجلس النواب بقانون ويجوز ان يعتبر القانون عاصمة المديرية التي لا يبلغ عدد اهاليها ستين الفاً ولا ينقص عن ثلاثين الفاً دائرة انتخاب مستقلة وفى هـذه الحالة يعتبر باقي أجزاء المديرية مديرية قائمة بذاتها سواء من وجهة عدد أعضاء مجلس النواب الذي يحق لها أو من وجهة تحديد دوائر الانتخاب

ويجوز تسهيلا لعملية الانتخاب تقسيم دائرة الانتخاب الواحـدة

الى دوائر فرعية بقرار يصدر من وزارة الداخلية

ويراعى فى تحديد دوائر الانتخاب أو دوائرها الفرعية عدد السكان وعدد الناخبين وحدود الاقسام الادارية أو القرى وطرق المواصلات مع مقر دائرة الانتخاب أو الدائرة الفرعية وغير ذلك من الشروط التي يتحقق معها خير تنظيم لعملية الانتخاب

المادة ٣٠ — ينتخب مندوبو كل دائرة من دوائر الانتخاب عضواً واحداً لمجلس النواب

المادة ٣١ — يشترط فى عضو مجلس النواب :

أولا — ان تكون سنه ثلاثين سنة ميلادية كاملة على الاقل

ثانياً — ان يكون اسمه مدرجاً بجدول الانتخاب فى المديرية أو المحافظة التي ينتخب فيها .

ثالثاً — أن لا يكون من الضباط المستودعين ولا من الجنود الذين فى الأجازة الحرة

رابعاً — ان يرشحه ثلاثون على الاقل من مندوبي دائرة انتخابه

وامراء الاسرة المالكة ونبلاؤها لا ينتخبون نواباً وانما يجوز تعينهم أعضاء بمجلس الشيوخ

المادة ٣٢ — يحدد ميعاد الانتخابات العامة بمرسوم والتكميلية بقرار من وزير الداخلية

المادة ٣٣ - لا يجوز ترشيح احد في أكثر من دائرتي انتخاب ولا في مديريتين أو محافظتين أو مديرية ومحافظة

المادة ٣٤ — لا يجوز أن يرشح الموظف في دائرة عمله الخاصة كما لا يجوز ان يرشح أحداً . ويستثنى من ذلك العمد

المادة ٣٥ — لا يجوز لمندوب ان يرشح أكثر من واحد والا فالترشيح الأسبق هو الصحيح

المادة ٣٦ — يقدم الترشيح كتابة للمديرية أو المحافظة في مدى اثنى عشر يوماً من يوم نشر المرسوم أو القرار المنصوص عليهما في المادة الثانية والثلاثين والا كان باطلا

المادة ٣٧ — يجب أن يصدق على توقيعات المندوبين المرشحين ويقوم بالتصديق كاتب احدى المحاكم أو مأذون الجهة بدون رسوم

وتقيد الترشيحات بحسب تواريخ ورودها في دفتر خاص ويعطى عنها ايصالات

المادة ٣٨ — تنظر اللجنة المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة في صحة الترشيح وفي شروط اهلية المرشحين . وتحرر كشفاً شاملا لاسمائهم واسماء المندوبين الذين رشحوهم وجهات اقامتهم وتاريخ قيد الترشيحات ويحرر أيضاً لكل دائرة على حدتها كشف كذلك مبين لما يخصها

ويكون تحرير الكشف العام والكشوف الخاصة في مدى ثمانية أيام من يوم انتهاء الميعاد المحدد لتقديم الترشيحات

المادة ٣٩ — يعرض بمركز المديرية أو المحافظة الكشف الشامل لكل المرشحين فيها وذلك مدة خمسة أيام تبتدئ من اليوم التالي لانتهاء المدة المقررة في المادة السابقة

ويعرض أيضاً في المدة المذكورة في مقر كل دائرة انتخابية كشف المرشحين فيها

ولكل من اهمل ادراج اسمه في الكشف ان يطلب ادراجه .

ولكل من رشح شخصاً اهمل ادراج اسمه ان يطلب ادراجه كذلك

ولكل ناخب ان يطلب فيما يتعلق بمرشحي دائرته حذف كل اسم ادرج في كشف المرشحين بغير حق .

ويقدم الطلب الى المدير أو المحافظ في مدى ثمانية أيام من تاريخ أول يوم عرض فيه الكشف.

المادة ٤٠ — إذا ظهر ان احداً رشح في اكثر من دائرتين خير المرشح في اي اثنتين منها يريد بقاء ترشيحه . فان لم يبد رأيه في الخمسة الايام التالية لعرض الكشوف اعتبر مرشحاً في الدائرتين اللتين قيد ترشيحه عنهما أولا .

المادة ٤١ — تفصل اللجنة المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة بعد الاطلاع على الاوراق وفي مدى خمسة أيام في الطلبات المبينة في المادة التاسعة والثلاثين .

فاذا لم يتقدم فى دائرة انتخاب اكثر من ترشيح شخص واحد ترشيحاً صحيحاً اعلنت اللجنة انتخاب المرشح عند انقضاء الميعاد المتقدم ذكره وبلا حاجة لتولي اجراءات الانتخاب بالنسبة اليه .

المادة ٤٢ — لكل مرشح ان يتنازل عن الترشيح باعلان على يد محضر يرسل الى المديرية أو المحافظة قبل ميعاد الانتخاب لمجلس النواب بخمسة أيام فيدون ذلك امام اسمه في كشف المرشحين ويعلن يوم الانتخاب بعرضه على باب مقر دائرة الانتخاب أو الدائرة الفرعية

المادة ٤٣ — يعلن المدير أو المحافظ المندوبين قبل اجراء الانتخاب بثمانية أيام على الاقل بالحضور في الميعاد المحدد لاجراء الانتخاب في دائرة انتخابهم أو مقر دائرتها الفرعية

ويرفق بورقة الدعوة كشف باسماء مرشحي الدائرة مطبوع على ورقة الانتخاب

المادة ٤٤ — تطبع أوراق الانتخاب على نفقة الحكومة بالصورة التي توضع بقرار من وزير الداخليـة . ويكون كذلك توزيع تلك الاوراق بين لجان الانتخاب المختلفة بقرار يصدره وزير الداخلية .

المادة ٤٥ — تناط ادارة الانتخاب في كل دائرة عامة أو فرعية بلجنة تؤلف من قاضي أو عضو نيابة يعينه وزير الحقانيـة وتكون له الرياسة ومن مندوب من قبل وزير الداخليـة ومن ثلاثة مندوبين ليسوا مرشحين .

المادة ٤٦ — يختار القاضي أو عضو النيابة أو مندوب الداخليـة المشار اليهما في المادة السابقة متفقين قبل يوم الانتخاب ثلاثة مندوبين غير مرشحين من كشف مندوبي الدائرة العامة أو الفرعية ليكونوا اللجنة المؤقتة التي تقوم يوم الانتخاب بالاجراءات اللازمة لتأليف لجنة الانتخاب النهائية.

وتحصل هذه الاجراءات في ذلك اليوم وبمجرد ان يجتمع في قاعة الانتخاب خمسة عشر مندوبا على الاقل . وينتخب المجتمعون المندوبين الثلاثة الذين يكونون أعضاء لجنة الانتخاب النهائية بالاغلبية النسبية للاراء

وتتبع في ذلك القواعد المقررة في المواد ٥١ و٥٢ و٥٣ من هذا القانون غير أنه لا يجوز ان يكتب المندوب أو ان يستكتب الا اسمين من ثلاثة من عدد الاعضاء الذين يراد انتخابهم

وإذا غاب واحد أو اكثر من المندوبين الذين وقع عليهم الاختيار ليكونوا أعضاء اللجنة المؤقتة اكملها الرئيس من الحاضرين بقدر من

غاب من الاعضاء .

فاذا تعذر بعد مضي ساعة من الزمن المحدد للبدء في عملية الانتخاب تأليف لجنة الانتخاب النهائية بسبب عدم حضور خمسة عشر مندوبا في قاعة الانتخاب اصبحت اللجنة المؤقتة نهائية

وتختار اللجنة مؤقتة كانت أو نهائية من بينها كاتب سر يقوم بتحرير محاضر عملية الانتخاب التي قامت بها اللجنة وتلاوتها عليها في آخر الجلسة

المادة ٤٧ — حفظ النظام في جمعية الانتخاب منوط برئيس اللجنة وله في ذلك طلب رجال البوليس أو القوة العسكرية عند الضرورة وللمدير أو المحافظ في جميع الاحوال مراقبة اجتماعات الانتخاب والتداخل عند الحاجة لاقرار النظام العام . على انه لا يجوز ان يدخل البوليس أو القوة العسكرية قاعة الانتخاب الا بناء على طلب رئيس اللجنة

المادة ٤٨ — لا يحضر جمعية الانتخاب غير المندوبين ولا يجوز حضورهم حاملين سلاحاً من أي نوع .

المادة ٤٩ — يجب ان يكون حاضراً من أعضاء اللجنة أثناء عملية الانتخاب ثلاثة على الاقل منهم كاتب السر . واذا نقص العدد عن ثلاثة أثناء الاجراءات فعلى الرئيس اكماله من المندوبين الحاضرين . واذا غاب الرئيس قام مقامه العضو الذي يعينه .

وكذلك يعين الرئيس العضو أو المندوب الذي يقوم مقام كاتب السر اذا غاب مؤقتاً

المادة ٥٠ — تدوم عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة الرابعة مساء ويكون الانتخاب بالاقتراع السري .

المادة ٥١ — أول من يبدي رأيه المندوبون من أعضاء لجنة الانتخاب

واذا قسمت دائرة انتخاب الى دوائر فرعية وكان القاضي أو عضو النيابة ومندوب وزير الداخلية مندوبين في تلك الدائرة فيبديان رأيهما في الدائرة الفرعية التي اختيرا ليكون أحدهما رئيسا للجنتها والآخر عضواً فيها ولو كانا تابعين لدائرة فرعية أخرى

المادة ٥٢ — على كل مندوب أن يقدم للجنة تذكرة اعتماده عند ابداء رأيه . ومن أضاع تذكرته قبلت اللجنة رأيه بعد تحققها من شخصه

المادة ٥٣ — يتلقى كل مندوب من يد الرئيس ورقة انتخاب مفتوحة وضع في ظهرها ختم لجنة الانتخاب وتاريخ الانتخاب وينتحي المندوب جانباً من النواحي المخصصة لابداء الرأي في قاعة الانتخاب نفسها وبعد ان يثبت رأيه على الورقة يعيدها مطوية الى الرئيس وهو يضعها في الصندوق الخاص بأوراق الانتخاب وفي الوقت عينه يضع كاتب السر في كشف المندوبين اشارة امام اسم المندوب الذي أبدى رأيه .

والمندوبون الذين لا يستطيعون ان يثبتوا بأنفسهم آراءهم على أوراق الانتخاب يبدونها شفاهاً بحيث يسمعهم أعضاء اللجنة وحدهم وفي هذه الحالة يثبت كاتب السر رأي كل مندوب في ورقة يوقع عليها الرئيس .

ويجوز أيضاً لهؤلاء المندوبين ان يختاروا عضواً من اللجنة يسرون اليه بارائهم على مسمع من الرئيس فيثبتها العضو في ورقة ويوقع عليها الرئيس المذكور

المادة ٥٤ — جميع الاراء المعلقة على شرط تعتبر باطلة وكذلك الاراء التي تعطى لشخص لم يكن اسمه مدرجا في كشف المرشحين والتي تعطى لاكثر من شخص في ورقة واحدة والتي تثبت على ورقة غير التي سلمت من اللجنة أو على ورقة أمضاها المندوب الذي أبدى

رأيه أو على ورقة فيها أي علامة أو اشارة قد تدل عليه .

المادة ٥٥ — يعلن الرئيس ختام عملية الانتخاب متى حانت الساعة المقررة لذلك

ثم يؤخذ في فرز الاراء التي أعطيت .

واذا كانت دائرة الانتخاب مقسمة الى دوائر فرعية وجب الختم على صناديق أوراق الانتخاب لفرزها معاً في الاربع والعشرين ساعة التالية ليوم الانتخاب بواسطة احدى لجان تلك الدوائر مع ابدال واحد أو اثنين من أعضاء هذه اللجنة المنتخبين بواحد أو اثنين من اعضاء لجان الدوائر الفرعية المنتخبين بحسب ما إذا كان هناك دائرتان فرعيتان أو أكثر

وتعيين لجنة الفرز وابدال الاعضاء المنتخبين يقوم بهما المدير أو المحافظ

المادة ٥٦ — تفصل اللجنة في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفي صحة اعطاء كل مندوب رأيه أو بطلانه وذلك مع عدم الاخلال بالاحكام الواردة في الباب الرابع

وتكون مداولة اللجنة سرية . ويجوز للرئيس عند الاقتضاء ان يأمر باخلاء القاعة أثناء المداولة .

وتصدر القرارات بالاغلبية فاذا تساوت الاراء رجح رأي الفريق الذي منه الرئيس وذكر ذلك في المحضر . ويجب ان تذكر فيه أسباب القرارات وان يتلوها الرئيس علناً

المادة ٥٧ — يجب تدوين كل طلب وكل قرار في المحضر

ومع ذلك فان عدم اشتمال المحضر على شيء مما وقع أو تقرر في

عملية الانتخاب لا يترتب عليه الغاء اجراءات الانتخاب

المادة ٥٨ — ينتخب عضو مجلس النواب بالاغلبية المطلقة لعدد الاصوات التي أعطيت . فاذا لم يحصل أحد المرشحين في المرة الاولى على الاغلبية المطلقة يعاد الانتخاب في مدى خمسة أيام بين المرشحين اللذين نالا العدد الأكثر من الاصوات فاذا تساوى معهما أو مع أحدهما واحد أو أكثر من المرشحين الاخرين اشترك معهما في المرة الثانية .

وفي المرة الثانية يكون الانتخاب بالاغلبية النسبية لعدد الاصوات التي أعطيت.

فاذا حصل اثنان فأكثر من المرشحين على أصوات متساوية اقترعت اللجنة بينهم وكانت الاولوية لمن تعينه القرعة

المادة ٥٩ — يعلن رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب

ويمضي جميع أعضاء اللجنة في الجلسة نسختين من محضر الانتخاب ترسل احداهما مع اوراق الانتخاب كلها الى وزير الداخلية مباشرة في ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة وتحفظ الثانية بالمديرية أو المحافظة .

المادة ٦٠ — يرسل وزير الداخلية بدون تأخير الى كل من الاعضاء الذين انتخبوا شهادة بانتخابه.

المادة ٦١ — اذا كان انتقال المندوب من محل اقامته الى مكان الانتخاب بطريق سكة حديد الحكومة فيعطى عند تقديم تذكرة اعتماده تذكرتين بلا مقابل للسفر بالدرجة الثالثة ذهابا وايابا

المادة ٦٢ — كل نشرة أو وسيلة من وسائل العلنية المنصوص عليها في المادة ١٥٠ من قانون العقوبات الاهلي ترمي الى ترويج الانتخاب يجب ان تشتمل على اسم الطابع أو الناشر

ويجري حكم هـذه القاعدة منذ نشر تاريخ الانتخاب فى الجريدة الرسمية حتى نهاية عملية الانتخاب .

الباب الثالث

فى انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ

المـادة ٦٣ — تنتخب كل مديرية أو محافظة عـدد اهاليها مائة وثمانون الفاً أو اكثر عضوا لمجلس الشيوخ عن كل مائة وثمانين الفاً أو بقية لا تنقص عن تسعين الفاً . وتنتخب كل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد اهاليها مائة وثمانين الفاً ولا ينقص عن تسعين الفاً عضواً لمجلس الشيوخ . وتنتخب المحافظات التي لايبلغ عدد أهاليها تسعين الفاًعضواً لمجلس الشيوخ الا اذا أضافها القانون الى محافظة أخرى أو الى مديرية

المادة ٦٤ — تكون المديرية أوالمحافظة التيتنتخب عضواً واحداً لمجلس الشيوخ دائرة انتخاب وكذلك جزء المديرية أو المحافظة الذي ينتخب عضواً واحداً لذلك المجلس .

وتتعين دوائر الانتخاب في المديريات أو المحافظات التي يحق لهـا ان تنتخب أكثر من عضو لمجلس الشيوخ بقانون . ويجوز ان يعتـبر القانون عاصمة المديرية التي لا يبلغ عـدد أهاليها مائة وثمانين الفاً ولا ينقص عن تسعين الفاً دائرة انتخاب مستقلة وفي هذه الحالة يعتبر باقي أجزاء المديرية مديرية قائمة بذاتها سواء من وجهة عدد أعضاء مجلس الشيوخ الذي يحق لها أو من وجهة تحديد دوائر الانتخاب

ويجوز تسهيلا لعمليـة الانتخاب تقسيم دائرة الانتخاب الواحدة الى دوائر فرعية بقرار يصدر من وزير الداخلية

ويراعى في تحديد دوائر الانتخاب أودوائرها الفرعية عدد السكان

وعدد الناخبين وحدود الاقسام الادارية أو القرى وطرق المواصلات مع مقر دائرة الانتخاب أو الدائرة الفرعية وغير ذلك من الشروط التى يتحقق معها خير تنظيم لعملية الانتخاب

المادة ٦٥ — ينتخب مندوبو المندوبين في كل دائرة من دوائر الانتخاب عضواً واحداً لمجلس الشيوخ

المادة ٦٦ — يشترط في عضو مجلس الشيوخ :

أولا — ان تكون سنه أربعين سنة ميلادية كاملة على الاقل

ثانياً — ان يكون من احدى الطبقات الآتية :

١ — الوزراء ، الممثلين السياسيين ، رؤساء مجالس النواب ، وكلاء الوزارات ، رؤساء ومستشارى محكمة الاستئناف أو أية هيئة قضائية مساوية لها أو أعلى منها ، النواب العموميين ، نقباء المحامين ، موظفي الحكومة ممن هم في درجة مدير عام أو درجة أعلى من ذلك — سواء في كل ذلك الحاليون أو السابقون .

٢ — أمراء الاسرة المالكة ونبلاؤها بطريق التعيين لا الانتخاب ، كبار العلماء والرؤساء الروحيين ، الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعداً ، أعضاء مجلس النواب الذين قضوا مدتين في النيابة ، الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيهاً مصرياً في العام ، المشتغلين بالاعمال المالية أو التجارية أو الصناعية أو بالمهن الحرة ممن لايقل دخلهم السنوي عن الف وخمسمائة جنيه مصري — وهذا كله مع مراعاة أحكام عدم الجمع المنصوص عليها في الدستور وفي هذا القانون

وتنقص الضريبة والدخل السنوي الى الثلث بالنسبة لمن ينتخب عن مديرية أسوان . وكذلك يشترط في العضو المنتخب :

ا — أن يكون اسمه مدرجاً بجدول الانتخاب في المديرية أو المحافظة التي ينتخب فيها

ب — ان يرشحه عشرون على الاقل من مندوبي المندوبين في دائرة انتخابه .

المادة ٦٧ — تجرى أحكام الباب الثاني على انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ الا ما كان منها مخالفاً لما نص عليه في هذا الباب

الباب الرابع

في الفصل في صحة نيابة أعضاء المجلسين وفي عدم الجمع وفي سقوط العضوية

المادة ٦٨ — كل مجلس يختص وحده بالفصل في صحة نيابة أعضائه وهو المرجع الاعلى في ذلك ولكل ناخب ان يطلب ابطال الانتخاب الذي حصل في دائرته بعريضة يقدمها الى رئيس المجلس تشتمل على الاسباب التي يبنى عليها الطلب . ويكون توقيع الطالب مصدقا عليه

ويجب تقديم الطلب في الخمسة عشر يوما التالية لاعلان نتيجة الانتخاب على الاكثر.

ويجوز كذلك لكل مرشح حصل على أصوات في الانتخاب ان ينازع بالطريقة عينها في صحة انتخاب العضو الذي أعلن انتخابه

ولكل من المجلسين سلطة سماع الطالب واعلان الشهود اذا رأى محلا لذلك وتجرى فى حق هؤلاء الشهود احكام قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات الخاصة بمواد الجنح

ويفصل المجلس فى الطلبات والمنازعات فيمان صحة عملية الانتخاب

واسم المنتخب الذي يرى ان انتخابه جرى صحيحاً أو يقضى ببطلان الانتخاب ويقرر خلو المحل

المادة ٦٩ — اذا انتخب عضو أحد المجلسين فى دائرتين وجب عليه بعد الفصل فى صحة انتخابه بثمانية أيام ان يقرر في المجلس أي الدائرتين يريد ان يكون نائباً عنها . فاذا لم يفعل تولى المجلس بطريق القرعة تعيين الدائرة التى يكون عليها انتخاب عضو جديد .

المادة ٧٠ — كل عضو فى أحد المجلسين انتخب عضواً فى المجلس الاخر وكل من انتخب فى انتخابات واحدة عضواً فى كلا المجلسين يجب عليه ان يصرح فى الثمانية الايام التالية ليوم الفصل فى صحة انتخابه فى أي المجلسين يريد الجلوس . فاذا لم يفعل اعتبر انه اختار مجلس الشيوخ .

وعلى رئيس المجلس الذي وقع الاختيار عليه أو الذي اعتبر انه وقع الاختيار عليه ان يخطر رئيس المجلس الاخر وهو يعلن خلو المحل

المادة ٧١ — لا يجمع بين تولى الوظائف العامة وعضوية أي المجلسين . والمقصود فى هذا الحكم بالمتولين للوظائف العامة هم :

١ — كل الموظفين والمستخدمين الذين تصرف مرتباتهم من ميزانية الحكومة ويدخل فيها الميزانيات الخاصة.

٢ — كل موظفي وزارة الاوقاف ومستخدميها

٣ — العمد

ويستثنى الوزراء من حكم عدم الجمع.

المادة ٧٢ — كل موظف أو مستخدم عام ممن أشير اليهم في المادة السابقة انتخب أو عين عضوا بأحد المجلسين يعتبر متخلياً عن وظيفته

اذا لم يتنازل في الثمانية الايام التالية ليوم الفصل في صحة نيابته عن تلك العضوية وفي حالة القبول يعطى حقه في المعاش أو المكافأة على حسب الاحوال .

وكل عضو في أحد المجلسين قبل وظيفة من الوظائف العامة المشار اليها في المادة المذكورة يعتبر أنه تنازل عن عضويته ويعلن بمجلسه خلو المحل الذي كان يشغله

المادة ٧٣ — اذا وجد أحد الاعضاء في حالة من أحوال عدم الاهلية المنصوص عليها في المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون سواء عرضت له أثناء نيابته أو انها لم تعلم الا بعد انتخابه تسقط عضويته

وكذلك تسقط عضوية من فقد الصفات المشترطة في العضو .

ويكون السقوط في الاحوال السابقة بقرار من المجلس .

المادة ٧٤ — الاستقالة من عضوية أحد المجلسين تقدم الى رئيسه وتعتبر نهائية من وقت تقرير المجلس قبولها .

المادة ٧٥ — عند خلو محل في أحد المجلسين يأمر وزير الداخلية بناء على تبليغ رئيس ذلك المجلس بانتخاب عضو بدل من خلا محله .

الباب الخامس

في جرائم الانتخاب

المادة ٧٦ — يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين :

أولا — كل من تعمد ادراج اسم فى جداول الانتخاب أو حذفه منها على خلاف أحكام هذا القانون أو تعمد اهمال ادراج اسم أو حذفه كذلك .

ثانياً — كل من توصل الى ادراج اسمه أو اسم غيره دون ان تتوافر فيه أو في ذلك الغير الشروط المطلوبة لاستعمال حق الانتخاب وهو يعلم ذلك وكذلك من توصل على الوجه المتقدم الى حذف اسم آخر .

المادة ٧٧ — يعاقب بتلك العقوبات نفسها :

أولا — كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حق التصويت أو لاكراهه على التصويت على وجه خاص.

ثانياً — كل من اعطى آخر أو عرض أو التزم بان يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره كي يحمله على التصويت على وجه خاص أو على الامتناع عن التصويت .

ثالثاً — كل من قبل أوطلب فائدة من هذا القبيل لنفسه او لغيره.

رابعاً — كل من حاول بطريقة احتيالية الحصول من الناخبين على صوت له أو لغيره أو حملهم على الامتناع عن التصويت .

وتجري أحكام هذه المادة على الجرائم التى تقع من هذا القبيل في الترشيح .

المادة ٧٨ — يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً مصرياً من طبع أو نشر أوراقاً لترويج الانتخاب مخالفاً لاحكام المادة ٦٢ من هذا القانون . وهذا مع عدم الاخلال بوجوب مصادرة تلك الاوراق .

المادة ٧٩ — كل من نشر أو أذاع بين الناخبين اقوالا كاذبة عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب وكل من اذاع بذلك القصد اخباراً كاذبة يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ٦ أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً مصرياً .

المادة ٨٠ — يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات مصرية :

أولا — من دخل في المكان المخصص لاجتماع الناخبين حاملا سلاحا من أي نوع

ثانياً — من دخل القاعة المخصصة للانتخابات بلا حق ولم يخرج عند امر الرئيس له بذلك .

المادة ٨١ — يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه مصري أو باحدى هاتين العقوبتين :

أولا — كل من أبدى رأيه في انتخاب وهو يعلم ان اسمه ادرج في الجدول بغير حق.

ثانياً — كل من تعمد ابداء رأيه باسم غيره

ثالثاً — كل من استعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرة في انتخاب واحد .

المادة ٨٢ — يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرين جنيهاً مصرياً من إستعمل حقه في الترشيح اكثر من مرة في انتخاب واحد

المادة ٨٣ — يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز مائة جنيه مصري كل من اختلس أو اخفى أو اعدم أو افسد جدول انتخاب أو ورقة انتخاب أو أي ورقة اخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو غير نتيجة انتخاب بأية وسيلة اخرى وذلك بقصد تغيير الحقيقة في نتيجة الانتخاب أو بقصد ايجاد ما يستوجب اقتراعه جديداً .

المادة ٨٤ — يعاقب بالعقوبات المبينة في المادة السابقة كل من اخل بحرية الانتخاب أو بنظام اجراءاته باستعمال القوة أو التهديد أو بالاشتراك في تجمهر أو صياح أو مظاهرات

المادة ٨٥ — يعاقب بالعقوبات عينها من خطف الصندوق المحتوي على أوراق الانتخاب أو اتلفه .

المادة ٨٦ — كل من أفشى سر اعطاء ناخب لرأيه بدون رضاه يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً مصرياً .

المادة ٨٧ — يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه مصري أو باحدى هاتين العقوبتين من احدث لناخب ضرراً غير مشروع بسبب ابداء رأيه أو امتناعه عن التصويت

المادة ٨٨ — كل موظف عمومي حكم عليه في جريمة من جرائم الانتخاب ارتكبها أثناء تأدية وظيفته يجوز الحكم عليه بالعزل

المادة ٨٩ — يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة

المادة ٩٠ — تسقط الدعوى العمومية والمدنية في جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا الباب عدا مانص عليه في المواد ٧٦ و٨٦ و٨٧ بمضي ثلاثة شهور من يوم اعلان نتيجة الانتخاب أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق

المادة ٩١ — يكون لرئيس لجنة الانتخاب السلطة المخولة لمأموري الضبطية القضائية فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب فى قاعة الانتخاب أو يشرع فيها فى ذلك المكان

الباب السادس

أحكام عامة وأخرى وقتية

المادة ٩٢ — الجهات التابعة لمصلحة أقسام الحدود يجوز فيما يتعلق بالانتخابات الحاقها بالمديريات أو المحافظات التي يعينها وزير الداخلية بقرار

المادة ٩٣ — للعمل بهذا القانون والى ان يصدر قانون بشأن الجنسية المصرية يعتبر مصريا كل من ورد ذكره فى المادتين الاولى والثانية من الامر العالي الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ بشأن من يعتبرون من المصريين

المادة ٩٤ — جداول الانتخاب المحررة على حسب قواعد قانون الانتخاب رقم ٣٠ لسنة ١٩١٣ تكمل وتصحح بالنسبة للانتخابات العمومية للمرة الاولى على مقتضى احكام هذا القانون وكذلك تحرر جداول للجهات التي ليس لها جداول

ويجوز بالنسبة لهذه الانتخابات وللمرة الاولى تعديل المواعيد المنصوص عليها فى هذا القانون لاعداد جداول الانتخاب وللترشيح وللطلبات وعلى العموم كل ميعاد نص عليه فيه وذلك بقرار من وزير الداخلية

المادة ٩٥ — الى ان يصدر القانون المشار اليه فى المادتين ٢٩ و٦٤ تعين دوائر الانتخاب لجنة مؤلفة من المدير او المحافظ رئيساً ومن رئيس النيابة أو النائب ومن باشمهندس الري المختص بالمديرية وفى محافظات القاهرة والاسكندرية والقنال ينتدب وزيرا الداخلية والاشغال العمومية مهندس تنظيم بدل باشمهندس الري ولوزير الداخلية ان يضم لهذه اللجان من يختاره من الاعضاء.

ويصدر وزير الداخلية قراراً بتحديد دوائر الانتخاب المذكورة بعد تصديق مجلس الوزراء

المادة ٩٦ — لوزير الداخلية ان يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

المادة ٩٧ — يلغى قانون الانتخاب رقم ٣٠ لسنة ١٩١٣ الا ما كان من احكامه خاصاً بمجالس المديريات

المادة ٩٨ — على وزراء الداخلية والمالية والمواصلات والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من يوم نشره فى الجريدة الرسمية

صدر بسراي عابدين فى ١٤ رمضان سنة ١٣٤١ — ٣٠ ابريل سنة ١٩٢٣

(فؤاد)

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
يحيي ابراهيم

وزير الحقانية	وزير المواصلات	وزير المالية
احمد ذو الفقار	احمد زيور	محب

مواعيد الانتخابات للبرلمان

اصدر دولة وزير الداخلية القرار الوزاري الآتي:

نحن وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ٩٤ من قانون الانتخاب نمرة ١١ سنة ١٩٢٣ وحيث قد رأينا من مصلحة البلاد بالنسبة للانتخابات في المرة الاولى ان تكون جداول الانتخابات شاملة لكل من لهم حق الانتخاب طبقاً لاحكام هذا القانون ولم يسبق ادراج اسمائهم في الجداول المذكورة ولا يكون ذلك الا بتعديل المواعيد المنصوص عليها في القانون المذكور فيما يختص باعداد جداول الانتخاب قررنا ماهو آت

المادة الاولى — تعدل المواعيد المقررة في المواد ٧ و١٠ و١٢ و١٣ و١٤ من القانون المذكور بالكيفية الآتية

(١) تكمل وتصحح جداول الانتخاب المنصوص عليها في المادة السابعة لغاية يوم ١٦ مايو سنة ١٩٢٣

(٢) تعرض جداول الانتخاب بالكيفية المبينة في المادة العاشرة من يوم ١٨ مايو سنة ١٩٢٣ الى يوم ٢٤ مايو سنة ١٩٢٣

(٣) تقدم الطلبات المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة لغاية يوم ٣١ مايو سنة ١٩٢٣

(٤) يكون ايداع كشف الطلبات بالكيفية الواردة في الفقرة الاخيرة من المادة الثانية عشرة فى مدة أربعة أيام من أول يونيه سنة ١٩٢٣ لغاية ٤ يونيه سنة ١٩٢٣

(٥) تحكم اللجنة المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة فى الطلبات

المحالة عليها في مـدة عشرين يوما من ٥ يونيه سـنة ١٩٢٣ لغاية ٢٤ يونيه سنة ١٩٢٣

(٦) يكون عرض قرارات اللجنة بالـكيفية المبينة بالفقرة الاخيرة من المادة الثالثة عشرة في مدة ثمانية أيام من ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٣ الى ٢ يوليه سنة ١٩٢٣

(٧) يكون استئناف قرارات اللجان بحسب المبين فى المادة الرابعة عشرة فى مدة ستة أيام من ٣ يوليه سنة١٩٢٣ الى ٨يوليه سنة ١٩٢٣

المادة الثانية — ستعدل المواعيد الأخرى المبينة فى القانون بقرار أو قرارات أخرى تصدر فيما بعد اذا اقتضت ذلك مصلحة البلاد

المادة الثالثة — على المديرين والمحافظين تنفيذ قرارنا هـذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ١٥ رمضان سنة ١٣٤١ — أول مايو سنة ١٩٢٣

وزير الداخلية
